

العنوان:	المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في المعاملات المالية
المؤلف الرئيسي:	نور الدين، عبدالله محمد علي
مؤلفين آخرين:	علي، عثمان ميرغني(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2002
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 158
رقم MD:	710832
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامي، المعاملات المالية، المذهب الظاهري، الإمام ابن حزم
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/710832">http://search.mandumah.com/Record/710832</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

نور الدين، عبدالله محمد علي، و علي، عثمان ميرغني. (2002). المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في المعاملات المالية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://710832/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

نور الدين، عبدالله محمد علي، و عثمان ميرغني علي. "المسائل التي انفرد بها ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في المعاملات المالية" رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2002. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/710832>

## الفصل الثاني

# الفصل الثاني

## عقود المشاركات

### المبحث الأول :

المسائل التي انفرد بها ابن حزم في المزارعة و القراض

### المبحث الثاني :

المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الشفعة

### المبحث الثالث :

المسائل التي انفرد بها ابن حزم في القسمة

## الفصل الثاني عقود المشاركات

### المبحث الأول :

المسائل التي انفرد بها ابن حزم فى المزارعة والقراض.

انفرد ابن حزم فى المزارعة بمسألة واحدة هي :

عدم جواز كراء الأرض بأي شئ كان .

فلا يجوز عنده فى زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :

١- إما أن يزرعها الشخص بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه .

٢- وإما أن يبيع لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً ، فإن أشترك فى الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون

أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن .

٣- وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء مما يخرج الله تعالى منها إما

نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك قل أو كثر ، فهذه الوجوه جائزة فإن لم يرض بذلك فليمسك

أرضه (١).

واستدل بما أخرجه البخاري ( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من كانت له أرض فليزرعها

أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه ) (٢) .

واتفق الجمهور على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وبالعروض ، واختلفوا فى كرائها بالطعام

والمزارعة . وفيما يلي آراءهم :

### الخفية :

معنى المزارعة : عبارة عن عقد بين مالك أرض وعامل يعمل فى الأرض ، وأن العامل يستأجر

الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع ، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه

ببعض الخارج المتحصل من أرضه .

فهذا النوع من المعاملة لا يجوز عند أبى حنيفة إلا إذا كانت آلات الزرع والبذر على العامل وصاحب

الأرض معا فيكون العامل قد استأجر الأرض بأجرة معينة وهى ماله من آلات الزرع والبذر ، ويكون له

بعض الخارج بالتراضي لا فى نظير الأجرة .

وإنما منع أبو حنيفة المزارعة بالمعنى المتقدم لورود النهي عن استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله .

وأجاز أبو يوسف ومحمد المزارعة بالمعنى المتقدم وقولهما هو المفتى به في المذهب لأن فيه توسعة على الناس . ولا خلاف عند الأحناف في جواز استئجار الأرض بالطعام سواء مما تنبت الأرض كالقمح أو لا كالعسل فكل ما يصح ثمنًا يصح أجره (١) .

#### المالكية :

يجوز عند المالكية كراء الأرض بكل شيء ما عدا ما يخرج منها إلا ما يطول مكثه فيها كالخشب والعود والصنل ، ولا يجوز كراءها بشيء من الطعام وإن لم يخرج منها كالعسل والملح ونحو ذلك . قال في الموطأ : ( سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك ) (٢) .

أما المزارعة فلا تجوز عند المالكية إلا تبعًا للمساواة فإذا ساقاه على أرض مغروسة نخلا وصالحة لزراعة غيره فإن له أن يتعاقد معه على زرعها ببعض ما يخرج منها . والعلة في منع المزارعة مستقلة عندهم لأنه لا يصح تأجير الأرض بما يخرج منها . أما إذا جعلت للأرض قيمة أجرتها من النقود أو عروض التجارة واشترك في آلات الزرع والعمل فتجوز المزارعة وتسمى شركة ويكون لكل واحد من الشريكين من الربح بنسبة ما دفعه (٣) .

#### الشافعية :

المزارعة : عبارة عن معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك وهي ممنوعة لأنه لا يصح تأجير الأرض بما يخرج منها ، وعلة المنع الضرر فلا يدرى العامل ما يصيبه .

أما كراءها بالذهب والفضة وعروض التجارة وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط أن يكون مما تخرجه تلك الأرض فذلك جائز عندهم (٤) .

١- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٣ .

٢- شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٣٧٦ .

٣- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٤ .

٤- المصنر السابق وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٦ .

## الحنابلة :

يجوز عند الحنابلة كراء الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض سوى الطعام .

أما إجارة الأرض بالطعام فتقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- أن يؤجرها بمطعم غير الخارج منها معلوم فهو جائز لأنه عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا فجازت إيجارتها به كالأثمان .

٢- أن يؤجر بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها كإيجارتها بحنطة وهو يريد لها للزراعة ، ففيها روايتان إحداها بالمنع والأخرى بالجواز .

٣- أن يؤجرها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف أو ثلث أو ربع فإجارة أحمد ومنعه آخرون لأنها إجارة بعوض مجهول فلم تصح ، ولأنها إجارة عين ببعض نمائها فلم تجز كسائر الأعيان وما نقل عن أحمد في جوازها تعيين حملها على المزارعة بلفظ الإجارة فيكون حكمها حكم المزارعة (١) .

أما المزارعة فهي جائزة عند الحنابلة قال ابن قدامة : ( وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ) . وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم ، وكان أهل المدينة يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على وسعد وابن مسعود والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير (٢) .

قال البخاري : ( وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا ) (٣) .

## الخلاصة :

أن المزارعة جائزة عند ابن حزم لأن النص قد ورد بجوازها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عامل أهل خير على الأرض ببعض ما يخرج منها .

ولم يجوز ابن حزم كراء الأرض بأي شيء كان من الطعام والعروض والذهب والفضة وذلك للنهي الوارد عن كراء الأرض . وحمل الجمهور النهي الوارد على ما إذا أكريت بشيء مجهول أو بشيء مما يخرج منها .

١. المغنى ج ٥ ص ٤٣٢ .

٢. المصدر السابق .

٣. البخاري ، الفتح ج ٥ ص ١٠ .

والحديث هو ما أخرجه البخاري عن رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال :  
( حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأربعاء<sup>(١)</sup>  
أو شئ يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقلت لرافع  
(القائل حنظلة بن قيس) هي بالدنانير والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدنانير والدرهم )<sup>(٢)</sup>  
فجمهور الفقهاء أجاز كراء الأرض بالذهب والفضة وعروض التجارة وبالطعام إذا كان فى الذمة إلا أن  
مالكا قال : لا يجوز كراءها بما يخرج منها .

أما المزارعة فهي جائزة عند ابن حزم وأحمد وأبو يوسف ومحمد ومنعها أبو حنيفة ولم يجزها مالك  
والشافعى إلا تبعا للمساقاة . ومحل النزاع هو كراء الأرض فمنع ذلك ابن حزم وأجازه الجمهور .  
والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز كراء الأرض للأثار الصحيحة الواردة فى ذلك . وكذلك  
الراجح فى المزارعة الجواز لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فى أهل خير واستمر الأمر كذلك إلى  
زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - واستمرت المعاملة فى أهل المدينة وغيرهم ولم يرد دليل يدل  
على خصوصية أهل خيبر بذلك ولم يرد ناسخ والأحاديث التي تمسك بها المانعون قد تم التوفيق بينها  
وبين الأحاديث التي وردت فى صحة المزارعة .

#### المسألة الثانية :

انفرد ابن حزم فى القراض بمسألة وحدة هي : التعدي فى مال القراض .  
قال ابن حزم : وإن اشترى العامل جارية من مال القراض ووطأها فهو زان وولدها رقيق لصاحب المال<sup>(٣)</sup>  
لأن أصل المال لغيره . ولم ينظر ما إذا كان يحمل الربح هذا التصرف أم لا وخالف الجمهور ابن حزم فى هذه  
المسألة فقالوا إذا تعدى العامل فى مال المضاربة ضمن ما تعدى فيه ولم يلزمه الحد فى مثل هذه المسألة . وفيما  
يلى آراء المذاهب الأربعة :

#### الحنفية :

قال الأحناف فى تعريف القراض : عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر .  
وقالوا : إذا اشترى شيئا بمال المضاربة يكون على حسابه ولا شأن لرب المال وعليه ضمان المال ولا  
أجرة له<sup>(٤)</sup> .

يفهم من هذا الكلام والتعريف السابق أن العامل إذا تعدى فى مال المضاربة فهو ضامن ولا يلزمه شئ  
غير ذلك .

١- الأربعاء : نهر الصغير والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض بما ينبت على النداول .

٢- فتح الباري ج ٥ ص ٢٥ .

٣- المحلى ج ٩ ص ٢٤٩ .

٤- تنقح على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٥١ .



## المالكية :

عند المالكية إذا تعدى العامل في مال المضاربة فهو ضامن لما تعدى فيه من نصيبه من الربح فإن لم يكن ربح فمن ماله إن كان له مال .

قال مالك - رحمه الله - في الموطأ (في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطأها فحملت ثم نقص المال قال مالك: إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما علي القراض الأول ، وإن لم يكن وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها) <sup>(١)</sup> .

## الشافعية :

لا يري الشافعية في تعدى العامل في مال القراض إلا الضمان فقالوا إذا عمل العامل من تلقاء نفسه وخالف شروط رب المال أو عمل أعمالاً ليست من لوازم التجارة يكون العامل ضامناً للمال <sup>(٢)</sup> قال في المجموع : وإن اشترى العامل من يعتق عليه فإن لم يكن في المال ربح لزم الشراء من مال القراض لأنه لا ضرر فيه على رب المال ، فإن ظهر بعد ما اشترى ربح فإن قلنا إنه يملك بالظهور فهل يعتق بقدر حصته ؟ فيه وجهان : يعتق بقدر حصته لأنه ملكه أو لأن ملكه غير مستقر <sup>(٣)</sup> . مما تقدم يتضح أن الشافعية لا يرون في تعدى العامل في مال القراض سوي الضمان .

## الحنابلة :

قال الحنابلة : ليس للمضاربة وطء أمة من المضاربة سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر فإن فعل فعليه المهر والتعزير وإن حملت منه أو لم يظهر في المال ربح فولده رقيق ، وإن ظهر في المال ربح فالولد حر وتعتبر أم ولد له وعليه قيمتها <sup>(٤)</sup> .

## الخلاصة :

يري ابن حزم الحد على العامل إذا وطأ أمه من المضاربة سواء ظهر في المال ربح أو لا لأنها من أصل المال ، ويرى جمهور الفقهاء أنه لا حد عليه وعليه ضمان قيمتها من الربح أو من ماله . والراجح ما ذهب إليه الجمهور في عدم وجوب الحد على العامل لأن له شبهة ملك في هذا المال والحدود تدرك بالشبهات ، وإنما عليه الضمان .

١ . الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٥١ .

٢ . المصدر السابق ج ٣ ص ٤٥ .

٣ . المجموع شرح المذهب ج ١٣ ص ٢٨٨ .

٤ . المغني ج ٥ ص ٤٧ .

## المبحث الثاني

المسائل التي انفرد بها ابن حزم في الشفعة وهي مسألتان :

المسألة الأولى :

الشفعة واجبة في كل شيء :

قال ابن حزم : الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم على اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم : من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه علي شريكه أو شركائه فيه ، فإذا أراد أخذه بما أعطى فيه ، وإن لم يرد سقط حقه .  
فإن لم يعرضه عليه فالشريك مخير بين أن يمضي البيع وبين إبطاله وأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به <sup>(١)</sup>.

واستدل على ذلك بالحديث الذي أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -  
قال : قضى رسول - الله صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة <sup>(٢)</sup>

وبالحديث الذي أخرجه الطحاوي عن جابر - رضي الله عنه - و الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء <sup>(٣)</sup>  
وقال جمهور الفقهاء الشفعة تكون في العقار وما يتصل بها اتصال قرار ولا تكون في المنقول لأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر الذي يدوم وأما المنقول فلا يدوم ضرره ويمكن التخلص منه بخلاف الأرض .  
كذلك اتفق الجمهور على أنه لا شفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة كالحمام والدار الصغيرة لأنه ورد في الحديث فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ( يشعر بأن الشفعة تكون في العقار القابل للقسمة  
قال الزحلي <sup>(٤)</sup> : ( قررت المذاهب الأربعة أنه لا شفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية وذلك للحديث : ( قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ) <sup>(٥)</sup> ) والمقصود بالربعة الدار والمسكن ، والحائط : البستان . وقال : ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر بسبب الاستمرار والدوام والمنقول لا يدوم بخلاف العقار فيه ضرر المشاركة ولأن الشفعة تملك بالقهر فناسب أن تكون عند شدة الضرر ، واشترط الجمهور أن يكون العقار قابلا للقسمة <sup>(٦)</sup>

٢ - البخاري مع فتح ج ٤ ص ٤٣٦

١ - الشحلي ٨ ص ١٢

٣ - تحفة الأحوذ ج ٤ ص ٦١٥

٤ - هو الدكتور وهبة الزحلي من الفقهاء المعاصرين صاحب المؤلفات الكثير والدافعة ، رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق . مقدمة التفسير الوجيز ، ط / دار الفكر دمشق ١٤١٦ هـ

٥ - مسلم مع شرح النووي ج ١١ ص ٤٤٣

٦ - الفقه الإسلامي وأصله ج ٥ ص ٧٩٦

وفيما يلي آراء المذاهب الأربعة :

**الحنفية :**

تثبت الشفعة عند الأحناف للشريك في نفس المبيع للشريك أو الشريك في حق المبيع كالشرب والطريق وكذلك تثبت عندهم للجار الملاصق .

ولكن يقدم حق الشريك في المبيع على الشريك في الطريق والشرب ويقدم حق الشريك في الطريق والشرب على الجار الملاصق إذا اشتركوا في الشفعة وقالوا لا شفعة في المنقولات مثل العروض والسفن لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر سوء الجوار وهو على الدوام والملك المنقول لا يدوم وليس فيه ضرر الجوار فلا يأخذ حكمه<sup>(١)</sup>

**المالكية :**

قال مالك - رحمه الله - في الموطأ : ( لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح أن يقسم وتقع فيه الحدود من الأرض أما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه ؛ وذلك أنه لا يجوز إخراج ملك من يد مالكه بغير طيب نفس ) .

كما أن الشفعة لا تكون فيما لا يقبل القسمة اتباعا للحديث فلا تتعدى إلى غيره<sup>(٢)</sup>

**الشافعية :**

قال النووي : وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه للحديث : ( لا شفعة إلا في ربة أو حائط ) وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض تثبت فيه الشفعة وإن بيع منفردا فلا شفعة فيه لأنه يمكن نقله . . . ولا تثبت الشفعة فيما لا تجب قسمته كالرحى والبئر الصغيرة والدار الصغيرة . . . ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على العوض لأنه إذا أخذه ولم يقدر على العوض أضر بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر فإن أحضر رهنا أو ضمينا أو عوضا عن الثمن لم يلزم قبوله لأن ما استحق أخذه بالعوض لم يلزم قبول الرهن والضمين والعوض فيه كالبيع في يد البائع<sup>(٣)</sup>

**الحنابلة :**

من شروط الشفعة عند الحنابلة أن يكون المبيع أرضا لأنها التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها . وأما البناء والغراس فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض بخلاف الزرع والثمرة الظاهرة فإنه لا يؤخذ بالشفعة لأنه لا يدخل في البيع تبعا للأرض .

١- تيسير تقوري ص ٣٢

٢- الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ٣٨٢

٣- المجموع شرح المهذب ج ١٣ ص ٣٥٤-٣٦٥

ومن شروط الشفعة عندهم أيضا أن يكون المبيع مما يمكن قسمته أما مالا يمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير والفناء الضيق ففيه روايتان بالشفعة وعدمها ، وظاهر المذهب عدم الشفعة فيه <sup>(١)</sup>  
الخلاصة :

يري ابن حزم وجوب الشفعة في كل شيء يبيع مشاعا للشريك سواء كان مما يقبل القسمة أو لا يقبل وسواء كان عقار أو منقولاً ، ويجب على الشريك أن يعرضه على شريكه قبل البيع فإن شاء أخذه وإن شاء تركه .

وقال الجمهور الشفعة تكون في العقار فقط دون المنقول وردوا على الحديث الذي استدل به ابن حزم ( الشفعة في كل شيء ) بأنه حديث مرسل . قال المبارك فوري <sup>(٢)</sup> في شرح هذا الحديث : استدل به من قال بالشفعة في كل شيء مما يمكن نقله أولاً لكن الحديث معلول بالإرسال <sup>(٣)</sup>

كما أن الحديث الصحيح يدل على أن الشفعة مختصة بالعقار الذي يقبل القسمة وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — : الشفعة في كل ما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة )

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث : ( وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصنعه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ) <sup>(٤)</sup>

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه تجب الشفعة للشريك في العقار وما يتصل به دون المنقول للحديث الصحيح المتقدم .

#### المسألة الثانية :

#### الشفعة لا تسقط إذا لم يجد الثمن

قال ابن حزم : ومن وجبت له الشفعة ولا مال له يباع ذلك الشقص عليه ، فإن وفي بالثمن فذلك ، وإن فضلت فضلة دفعت إليه ، وإن لم يف اتبع بالباقي ولا تسقط الشفعة عن حقه <sup>(٥)</sup>

وقال جمهور الفقهاء لا يأخذ بالشفعة من لم يقدر على الثمن وتسقط لأنه إذا أخذ بالشفعة وهو غير قادر على دفع الثمن أضر بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر . وفيما يلي آراء المذاهب الأربعة :  
الحنفية :

قال الأحناف في تعريف الشفعة : هي تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن <sup>(٦)</sup>

١- المغني ج ٥ ص ٣١٠

٢- هو محمد بن عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المبارك فوري ، ومبارك فور اسم قرية من قري الهند ، وهو صاحب تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، المولود سنة ١٢٢٨ هـ والمتوفى ١٣٥٣ هـ

٣- فتح الباري ج ٤ ص ٤٣٦

٤- تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٦١٥

٥- تيسير القوري ص ٣٢

٦- المحلي ج ٨ ص ٢٤

ويفهم من هذا الكلام أنه إذا لم يستطع دفع الثمن سقطت شفعته لأن الشفعة تثبت للموسر الذي يستطيع دفع الثمن .

**المالكية :**

قال المالكية : إذا كان البيع إلى أجل أخذه صاحب الشفعة إلى أجله إن كان موسرا وإن لم يكن موسرا ضمنه مليء ، وإلا سقطت الشفعة <sup>(١)</sup>

**الشافعية :**

قال الشافعية كما سبق في المسألة التي قبل هذه ( ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على العوض لأنه إذا أخذه ولم يقدر على العوض أضر بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر ، فإن أحضر رهنا أو ضمينا أو عوضا عن الثمن لم يلزم قبول الرهن والضمين والعوض فيه كالبيع في يد البائع ) <sup>(٢)</sup>

**الحنابلة :**

قال الحنابلة : لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن لأن في أخذه بدون دفع الثمن إضراراً بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر ، وإذا أخذه بالشفعة لم يلزم المشتري حتى يقبض الثمن فإن كان موجودا سلمه وإن تعذر في الحال ينتظر يوما أو يومين بقدر ما يرى الحاكم فإن كان أكثر فلا <sup>(٣)</sup>

**الخلاصة :**

يري ابن حزم عدم سقوط الشفعة بعدم المقدرة على دفع الثمن لأنه يعتبر صاحب مال بذلك الذي وجب له بالشفعة فيباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف بالدين فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي فينتظر إلى ميسرة كما أمر الله تعالى .

وقال الجمهور يبطل حقه في الشفعة لأن أخذه بالشفعة في هذه الحالة فيه ضرر بالمشتري وإنما شوعت الشفعة لإزالة الضرر والضرر لا يزال بالضرر .

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب ، لأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر .

١- الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٢٩

٢- المجموع شرح المذهب ج ١٣ ص ٣٦٥

٣- المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٥٢ .

### المبحث الثالث

فى المسائل التى انفرد بها ابن حزم فى القسمة

انفرد ابن حزم فى القسمة بمسألة واحدة هي :

وجوب الصدقة على من حضر القسمة:

قال ابن حزم : ( وفرض على من أخذ حقه من القسمة أن يعطي من حضر القسمة من نوى القربى أو مسكين ما طابت به نفسه ) ، ويعطي الوالي عن الصغير والمجنون والغائب لقوله تعالى : ( وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه )<sup>(١)</sup> وأمر الله فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضاً )<sup>(٢)</sup>

وقال جمهور الفقهاء: الأمر للندب ، قال البخاري فى قوله تعالى : ( وإذا حضر القسمة . . . الآية ) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال هي : محكمة وليست بمنسوخة<sup>(٣)</sup> قال ابن حجر وصح عن سعيد ابن المسيب<sup>(٤)</sup> أنها منسوخة نسختها آية المواريث ، وهو قول القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup> وعكرمة<sup>(٦)</sup> وغير واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم . . . وقيل معنى الآية : وإذا حضر قسمة المواريث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شئ منه ، ولا سيما إذا كان جزيلا ، فأمر الله سبحانه وتعالى أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان ، واختلف من قال بذلك هل الأمر على الندب أو الوجوب ؟

١- سورة النساء الآية ٨ .

٢- المحلي ج ٩ ص ١٢٩ .

٣- البخاري مع فتح الباري ج ٨ ص ٢٤٣ .

٤- هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي المدني من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع ، روي عنه أنه قال : ( ما نظرت إلى قفا رجل فى الصلاة منذ خمسين سنة ) لمحافظته على صلاة الجماعة فى الصف الأول . توفي بالمدينة سنة ٩١ هـ .

٥- هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان فقيها مجتهدا عابدا ورعا ثقة وكان أفضل أهل زمانه ، توفي سنة ١٠١ هـ .

٦- أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله المدني مولى ابن عباس من كبار التابعين ومن أعلم الناس بالتفسير والمغازي كان كثير الطواف فى البلاد دخل خراسان وأصبهان ومصر وغيرها ، وروي عنه زهاء ٣٠٠ رجل منهم أكثر من ٧٠ تابعيا ، روي أن ابن عباس قال له : ( انطلق فأفقت الناس ) توفي سنة ١٠٥ هـ ، كتاب الوفيات لابن قنفذ ص ١٠٧ .

فقال مجاهد <sup>(١)</sup> وطائفة هي على الوجوب وهو قول ابن حزم إن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه ونقل ابن الجوزي <sup>(٢)</sup> عن أكثر أهل العلم أن المراد بأولى القرابة من لا يرث ، وإن معني (فارزقوهم) أعطوهم من المال ، وقال آخرون : أطعموهم ، وأن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد لأنه لو كان على الوجوب لاقتضي استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي إلى التنازع والتقاطع .

وعلى القول بالندب فقد قيل يفعل ذلك ولي المحجور ، وقال البخاري في باب الوصايا في قوله تعالى : ( وإذا حضر القسمة . . . الآية ) عن سعيد بن جبير <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، والله ما نسخت ، ولكن مما تهاون الناس ، هما واليان : وال يرث ، وذلك الذي يرزق ، ووال لا يرث ، فذلك الذي يقول بالمعروف ، يقول : لا املك لك أن أعطيك <sup>(٤)</sup> وقال القرطبي في تفسير هذه الآية في المسألة الأولى : ( بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى أو الفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرّموا ، إن كان المال كثيراً ، وإلا اعتذر إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ ( أي العطاء ) . . . فالآية علي هذا محكمة ، قاله ابن عباس : وامتثل ذلك جماعة من التابعين . . . وقال سعيد ابن المسيب : نسختها آية المواريث والوصية ، . . . وقالت طائفة هذا الرضخ واجب من جهة الفرض تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم . . . والصحيح أن هذا على الندب <sup>(٥)</sup>

هذه المسألة فرع من مسألة كبيرة اشتهر فيها الخلاف بين الفقهاء

وهي : هل في المال حق سوي الزكاة ؟ فيري ابن حزم أنه في المال حق سوي الزكاة في مسائل معينة وردت النصوص الشرعية أمره بها وقال الجمهور الأمر الوارد في النصوص محمول على الندب والتطوع وليس على الوجوب . . .

١- هو مجاهد بن جبر التابعي المكي المقرئ المفسر مولى السائب بن أبي السائب كان أحد الأعلام ولد سنة ٢١ هـ وتوفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ

هـ تفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ص ١٠٦

٢- هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي صاحب التصانيف الكثيرة له نحو ثلاثمائة مصنف وهو محدث مؤرخ وواعظ . ولد سنة ٥٠٨ هـ ببغداد وتوفي سنة ٥٩٩ هـ

٣- هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي تابعي جليل أخذ القراءة عن ابن عباس وسمع منه التفسير ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ وله مناظره قبل قتله تنل على قوة يقينه وثباته وإيمانه وثقلته بالله

٤- فتح الباري ج ٥ ص ٣٨٨

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٤٨

وقد سبق ذكر أدلة الفريقين في المبحث الأول في المسألة العاشرة<sup>(١)</sup>  
فالإخلاصة :

يري ابن حزم وجوب الصدقة على من حضر القسمة من الأقارب والمساكين بما طابت به نفوسهم  
وممن قال بهذا القول مجاهد وعروة بن الزبير<sup>(٢)</sup>  
وقال الجمهور : أن ذلك على الندب وليس على الوجوب . والأصح قول الجمهور كما قال البخاري وابن  
حجر والعسقلاني<sup>(٣)</sup>

---

١- ص ٢٢ من هذا المبحث .  
٢- هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي التابعي الجليل وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما وهو أخو عبد  
الله بن الزبير توفي سنة ٩٤ هـ . كتاب الوفيات لابن قنفذ ص ٨٩ .  
٣- فتح الباري ج ٥ ص ٢٨٨ .